

كراس الشروط

المتعلق بإنتاج البذور والشتلات وإكثارها

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول :

يُضبط هذا الكراس الشروط العامة والإلتزامات المتعلقة بإنتاج البذور والشتلات وإكثارها.

الفصل 2:

يحتوي هذا الكراس على 15 صفحة ويتضمن أربعة أبواب مقسمة إلى 23 فصلا ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة ، أما الباب الثاني فيخصّ شروط ممارسة نشاط إنتاج البذور والشتلات وإكثارها . ويهم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات و العقوبات .

الفصل 3 :

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بهذا الكراس القيام بجميع العمليات المتعلقة بإنتاج البذور والشتلات وإكثارها .

الفصل 4 :

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا الكراس وفقا لما جاء بالفصل الأول من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية مايلي :

- البذور والشتلات : جميع الحبوب والنباتات وأجزاء النباتات مثل الفسائل والدرنات والبصلات والجذامير القادرة على التوالد.
- المشائل : المنابت والحقول المخصصة لإنتاج بذور وشتلات الأشجار المثمرة وأشجار الزينة والأشجار الغابية والخضروات وغيرها.
- مزارع الاكثار : الحقول المخصصة لإنتاج البذور المنتقاة.
- الصنف : المجموعة النباتية المنسوبة إلى وحدة تصنيفية نباتية من أسفل رتبة معروفة.

— السلطة المختصة : المصالح التابعة لوزارة الفلاحة المكلفة بحماية النباتات والمستنبطات النباتية

الفصل 5 :

يخضع نشاط إنتاج البذور والشتلات وإكثارها إلى أحكام هذا الكراس وإلى جميع النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المشار إليه أعلاه وإلى أحكام نصوصه التطبيقية.

الباب الثاني

شروط ممارسة نشاط

إنتاج البذور والشتلات وإكثارها

القسم الأول : الشروط الإدارية:

الفصل 6 :

يودع كل راغب في ممارسة إنتاج البذور والشتلات وإكثارها لدى الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية — 30 نهج آلان سافاري تونس — نسختين من هذا الكراس مؤشراً عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله، إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرة من قبل الإدارة لإثبات إعلامها .

الفصل 7 :

تسند لكل من يتعاطى إنتاج البذور والشتلات وإكثارها بعد التأكد من إستجابته لجميع الشروط الواردة بهذا الكراس بطاقة مهنية طبقاً لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامّة لخبزها ولفّها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحيّة وتوريدها والإتجار فيها.

الفصل 8 :

يجب أن تتوفر في كل شخص يرغب في تعاطي نشاط إنتاج البذور والشتلات وإكثارها للشروط التالية :

— أن يطلع على المواصفات المنظمة للقطاع والموضوعة على ذمته لدى مصالح الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية أو المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية

— أن يكون فنيا مختصا أو أن يشغل بصفة دائمة فنيين لهم رتبة مهندس أو مهندس مساعد أو تقني و تكون لهم خبرة في ميدان إنتاج البذور والشتلات الذي يعتزم تعاطيه بالنسبة إلى درجات البذور مثبتة الصلوحية أو العادية .

— أن يكون فنيا مختصا أو أن يشغل فنيين لهم رتبة مهندس مختص عند إنتاج بذور وشتلات قبل الأساسية والاساسية .

— يصرح سنويا لدى الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية ببرنامج إنتاج البذور والشتلات حسب الأنواع والأصناف والدرجات.

— أن يمك حسابية مواد تضبط بالنسبة إلى كل نوع وصنف و درجة وبالترتيب الزمني كميات البذور المنتجة والموجودة والمبيعة ومصدرها ووجهتها وتاريخ كل عملية.

— أن يتعاطى إنتاج البذور والشتلات في جهات جغرافية مناسبة طبقا للمواصفات الجاري بها العمل بالنسبة إلى كل مجموعة أنواع.

— أن يحترم خطط الإكثار طبقا للمواصفات الجاري بها العمل بالنسبة إلى كل نوع أو مجموعة أنواع.

— أن يقوم بخلاص المعاليم المستوجبة عن عمليات المراقبة.

الفصل 9 :

قبل إكثار البذور و الشتلات وإنتاجها تقوم السلطة المختصة بإجراء المراقبة لجودة وسائل الإنتاج والإكثار وذلك بمجرد إعلامها من قبل المعني بالأمر بإحدى الطرق المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا الكراس .

الفصل 10 :

يُعلم كل ممارس لنشاط إنتاج الشتلات والبذور وإكثارها , عند تغيير عنوان مخازنه أو الفضاءات الضرورية لممارسة النشاط , الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية بهذا التغيير في الإبتان إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول.

الفصل 11:

يستظهر كل ممارس لنشاط إنتاج الشتلات والبذور وإكثارها على عين المكان وعند كل طلب من الإدارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس وبجميع الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة النشاط والتي تقتضيها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل ، بالإضافة إلى الوثائق المضمنة بنتائج مراقبة جودة المنتج التي تقوم بها الإدارة قبل الشروع في عملية الترويج المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا الكراس .

الفصل 12 :

يوفر منتج بذور الحبوب والبقول الجافة والبذور العلفية وبذور الخضروات وبذور الزراعات الصناعية وبذور الزهور مايلي :

* مستغلة للمحافظة الصناعية على مواد النباتات المكثرة وذلك في صورة إنتاج البذور قبل الأساسية.

* كمية من البذور الأساسية تتناسب وبرنامج إنتاج البذور مثبتة الصلوحية والعادية مع بيان مصدرها.

* وحدة للفرز معزولة تماما عن أي محل يمكن أن يحتوي على حبوب للإستهلاك ويجب أن تكون لهذه السلسلة قدرة مناسبة لبرنامج الإنتاج وأن تشمل على :

+ منطف أولي

+ منطف

+ مفارز

+ جهاز فرز بالجاذبية

+ معدات لمعالجة البذور

+ معدات لوزن ولف البذور

* فضاءات أو مستودعات لقبول الحبوب الخام ومحلات لخبز البذور المنتجة وفواضل المخزون في ظروف حفظ جيدة تمكن من الحفاظ على درجة رطوبة مناسبة وحالة صحية حسنة. وتكون هذه المحلات معزولة عن أي محل يمكن أن يحتوي على حبوب معدة للإستهلاك.

* مخبرا مجهزة بمعدات تحليل لإجراء التجارب العادية على بذور الإنتاج المعني (إنبات , صفاء , وزن خصوصي , رطوبة....).

* حقلا أو أكثر يكون المنفذ إليها سهلا وفي صورة الإنتاج المباشر توفير معدات إستغلال.

الفصل 13 :

يتعين على مكثري البذور الإستجابة للشروط التالية :

* التصرف في حقول مخصصة لإكثار البذور يكون المنفذ إليها سهلا.

* توفير معدات الإستغلال والتنظيف الضرورية للبذور : جرّار

و آلة بذر و معدات لمداواة المحصول وللغريبة.

* أن يوفر المكثري إنتاجا مستقرا ومنتظما لا تتعدى تغيراته

20 % من سنة لأخرى وذلك بالمناطق الرطبة وشبه الرطبة

ويعتمد الإنتاج في المناطق الشبه الجافة والجافة على الري.

* تفادي إنتاج حبوب من نفس الصنف بنفس المستغلة لغرض

إستعمال آخر, مما يؤدي إلى رفض مزرعة أو مزارع إكثار.

* الحفاظ على لصائق اللفائف وعلى فواتير وعلى أذون التسليم المثبتة لشراء البذور المعدة للإكثار ونتائج التحاليل المتعلقة بمراقبة جودة المنتج.

* وضع لافتة على حافة كل حقل إنتاج تحمل العلامات التالية: النوع – الصنف – الدرجة – عدد الحصة – المساحة المبذورة بالهكتار.

- * القيام بالتنقية اللازمة للصنف
- * تنظيف الآلات المستعملة للبذر والجني والدرس والغربلة مسبقا وآليا.
- * استعمال أكياس أو حاويات نظيفة
- * المحافظة على حصص البذور ونقلها في ظروف حسنة.
- * توفير محل لخبز المواد الكيمائية المعدة للمداواة يكون مستجيبا لشروط حفظ الصحة المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 14

لا يمكن لمؤسسات إنتاج البذور التعاقد إلا مع المكثرين الذين يستجيبون للشروط المبينة بالفصل الثالث عشر (13) من هذا الكراس .

- الشروط الفنية اللازمة لإنتاج شتلات البطاطا:

الفصل 15 :

يتصرف منتج شتلات البطاطا قبل الأساسية في مركز إنتاج شتلات
مخبرية يحتوي على :

- . وحدة لتحضير وسط غذائي
- . وحدة للتحويل المعقم
- . محضنة للتكاثر
- . وحدة لتكوين الدريجات
- . وحدة لمراقبة الجودة (الإختبارات الصحية)
- . بيوت عازلة للحشرات
- . وحدة تبريد للمحافظة على الدريجات
- . التصرف في أنسال سليمة وأصلية.

الفصل 16:

في صورة إنتاج بذور أساسية أو مثبتة الصلوحية يتعين على المنتج
لشتلات البطاطا أن يتصرف على وجه الملكية أو الكراء في مركز خزن
وتكييف يكون المنفذ إليه سهلا ومجهزا بـ :

– طاقة تبريد تقدر بثلاثة أمتار مكعبة للطن الواحد بحرارة إيجابية ورطوبة مراقبة متماشية مع خزن البطاطا.
– فضاء للترصيف بنصف متر مربع للطن الواحد محمي كما يجب من الأمطار ومن أشعة الشمس وجيد التهوية للمحافظة على جودة المنتج.

– مخزن لحفظ مواد التكييف (أكياس – صناديق – أدوية...).
– معدات للترصيف (رافعة).
– عدد من الحاويات يتماشى وطاقة الخزن.
– وحدة للتكييف قصد القيام بالعمليات التالية : الفرز – مداواة الشتلات – المعايرة – الوضع في الأكياس – الوزن.

وينبغي أن تكون طاقة هذه التجهيزات مناسبة لحجم الإنتاج المنتظر.
كما تكون صيانة تجهيزات التبريد مضمونة من قبل أعوان مؤهلين لذلك.

– الشروط الفنية اللازمة لإنتاج شتلات الفراولة:

الفصل 17

يجب أن تتوفر في منتج شتلات الفراولة الشروط التالية :
– في صورة إنتاج مواد الإنطلاق أو الشتلات قبل الأساسية :

* التصرف في مخبر تسمح تجهيزاته بأخذ القمم النامية (ميريستام) وإنتاج الشتلات المخبرية وإنجاز الإختبارات الصحية.

* التصرف في أنسال سليمة وأصيلة
* التصرف في أقفاص عازلة لإنتاج الشتلات قبل الأساسية.

— يجب في صورة إنتاج شتلات مثبتة الصلوحية :

* التزود سنويا بالشتلات الأساسية لإنتاج الشتلات مثبتة الصلوحية

- * التصرف في حقل أو أكثر يكون الوصول إليها سهلا.
- * التصرف في معدات لإستغلال الإنتاج وتجميعه.
- * التصرف في مركز لجمع وفرز الشتلات.
- * التصرف في طاقة خزن مبرد مناسبة لطاقة الإنتاج في صورة إنتاج شتلات مبردة.

— الشروط الفنية اللازمة لإنتاج شتلات الخضر:

الفصل 18 :

يجب أن تتوفر في منتج شتلات الخضروات الشروط التالية :

* التصرف في حقل محمي كما يجب وبمساحة هكتار واحد على الأقل لإنتاج شتلات ذات جذور عارية.

* التصرف في واقيات بيوت مكيفة بمساحة ألف متر مربع على الأقل لإنتاج شتلات متلعة أو في أوعية وفي تجهيزات خصوصية.

* التصرف في معدات للإستغلال الفلاحي وللري وللمعالجة الصحية.

- الشروط الفنية اللازمة لإنتاج شتلات الأشجار المثمرة والزياتين والكروم:

الفصل 19 :

يجب أن تتوفر في منتج شتلات الأشجار المثمرة والزياتين والكروم للشروط التالية:

– التصرف في مستغلة متلاصقة يسهل الوصول إليها وقادرة على إنتاج (50000) خمسين ألف شتلة من الأشجار المثمرة والزياتين و(40000) أربعين ألف شتلة من الكروم على الأقل سنويا وبها تداول زراعي رباعي لغاية إنتاج شتلات بجذور عارية.

– التصرف في واقيات بيوت مكيفة تسمح بإنتاج (10000) عشرة آلاف شتلة في أكياس أو أوعية على الأقل.

– التصرف في حقل أمهات مصادق عليه من السلطة المختصة.(التصرف في حقول أمهات من درجة شتلات أساسية لإنتاج طعوم وحاملات طعوم للشتلات مثبتة الصلوحية والتصرف في حقول أمهات من

درجة شتلات مثبتة الصلوحية لإنتاج طعوم وحاملات طعوم للشتلات
(العادية)

– التصرف في تجهيزات ومعدات لازمة لإنتاج الشتلات
وحفظها ووقايتها صحيا وتحضيرها.
– التصرف في التجهيزات المناسبة لحفظ البذور والطعوم
والفسائل.

الشروط الفنية اللازمة لإنتاج الشتلات الغابية والرعيّة

ونباتات الزينة:

الفصل 20 :

يجب أن تتوفر في منتج الشتلات الغابية والرعيّة ونباتات
الزينة الشروط التالية:

- توفير حاويات بلاستيكية خاصة بإنتاج الشتلات وأكياس
بلاستيكية بالنسبة إلى الأنواع ذات الدورة الخضرية السنوية
- توفير آلات رحي للمادة الأولية (الأخشاب) تعطي قطعاً
ذات قياس يتراوح بين 2.5 و 3.5 سنتمتر
- توفير مسطحات إسمنتية مسلحة لإحتضان عمليات تخمير
الكتلة الترابية لا تقل مساحتها عن 200 متراً مربعاً.
- توفير آلة ري وتسميد بالرشاشات الرذاذية
- توفير مقصات لتفريد الشتلات بقطع الزائد منها .

– توفير مساحة مغطاة تسمح بمرور 40 إلى 50 بالمائة من

أشعة الشمس

– بناء مرتفعات إسمنتية يتراوح ارتفاعها ما بين 10 و 20

صم في كل زاوية وتوضع فوقها منصات معدنية لوضع الحاويات المزروعة
للتثبيت وتربية الشتلات

– توفير المياه الضرورية للري كما وكيفا

– توفير الآلات والمعدات اللازمة لممارسة النشاط (رفش

وفؤوس و مقياس حرارة و مقياس حموضة)

– التصرف في حقول أمهات بالنسبة إلى الأنواع ذات

الإكثار الخضري.

الباب الثالث

مجال تدخل الإدارة

الفصل 21 :

تخضع عملية إنتاج البذور والشتلات إلى مراقبة أعوان السلطة
المختصة وذلك للتثبت من جودتها .

ويخول لهؤلاء الدخول إلى المشاتل والحقول وإجراء المراقبة اللازمة
وذلك بالعين المجردة أو عن طريق التجارب المخبرية للتثبت من إحترام
المواصفات المضبوطة بالنسبة لكل نوع منها.

الفصل 22:

طبقا لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المشار إليه أعلاه , يسمح لأعوان السلطة المختصة الذين يعينهم الوزير المكلف بالفلاحة والمحلفين بدخول جميع المناابت ومزارع الإكثار ومحلات تكييفها وخبزها وذلك قصد إجراء عمليات المراقبة اللازمة.

الباب الرابع

المخالفات و العقوبات

الفصل 23 :

عند الإخلال بشرط من شروط هذا الكراس يتم التنبيه على المعني بالأمر مع تمكينه من مهلة كافية تضبط من قبل الإدارة لتسوية الوضعية وفي صورة عدم إمتثاله يتم إيقاف نشاطه بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مع سحب بطاقته المهنية ولا يمكنه إستئناف نشاطه إلا بعد تسوية وضعيته وإعداد محضر معاينة يصدر على إثره قرار من وزير الفلاحة في الغرض، وتبقى إجراءات الغلق والعقوبات وفقا للتراتب الجاري بها العمل .

إنني الممضي أسفله أقرّ بأنني إطلعت على

جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس

والتزم بإحترامها والعمل بمقتضاها

.....في.....

الإمضاء